

الى الامام مكتبة جماعة رجل انتهى الى المسجد وقد
 فرغ الامام وان دخل المسجد فيه وان لم يدخل
 طلب الجماعة للابن بنكر الجماعة في المسجد
 وتارة الطريق ليس له امام ونوزن وعين مسجد
 بنى على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه **بالامامة**
 للاعلام بالسنه اولى بالاجابة اذا كان يحسن الصلاة
 ما يجوز به الصلوة فان تداوا فادعهم اولى
 فان تداوا فاكبرهم سنا فان تداوا فادعهم
 فارضهم عند القوم اولى متى علم عن حد وثبتهم
 عن الجبانة اولى الصلوة خلف المبتدع يجوز الا
 رواه عن الحسن رضي عنه الصلوة خلف الرضوي
 العالي وهو الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه
 وخلف الطائي والقديري وهو الذي يقول جليق
 الهوان لا يجوز قال حماد بن محمد اخذني
 اخفى بان فقي يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا
 سنا كما في امانته يعني لا يقول انا مؤمن انه سنا
 ويخاطب في مواضع اختلف يعني لا يصلى الوتر

عن جنابة فالتيمم بالاجابة

ركعة

ركعة ولا يصلى بعد الاقتصار ولا يتوضأ بالماء
 المستعمل ولا يقوم من فراغ عن الصلاة وكذا ذلك
 امانة الاشي جائرة والبصيرة فضل امانة العزير
 بغيرة ذوي العذر لا يجوز الاخذ بفرجه امانة
 الاخرس لا في جائزة ولو كان خلفه فادى صلوة
 الكل فاسرة امانة المتيمم المتوضي والقيام للقاء
 يجوز خلافا لمحمد رحمه امانة الصبي العاقل البالغ
 في التروجات والسنة المطلقة لا يجوز له خذ
 حرام الدين رحمه قال محمد بن صفوان الزبير
 الليث يجوز له اخذ السيد الامام الوفاة رحمه
 امانة اخفى المشكل لثقله لا يجوز نيته امانة الشا
 شرط ونيته امانة الرجال ليس بشرط حاجته
 اولى بالامامة من غيره لو اجمعوا المواجه المتأجر
 في البيت المتأجر فالمتأجر اولى اذا كان مع
 الامام رجل قام عن يمينه وان كان مواهنتان
 فان شاق قام فينا بينهما وان شاق تقدرها
 قال يقوم خلف الامام الرجال ثم البصيام الخفا